

## الأمر رقم 68

### الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة اللجنة الوزارية للأمن القومي

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار 1511 (2003)؛

وتذكيراً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003) الذي يدعو سلطة الائتلاف المؤقتة إلى تعزيز رفاهية الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للأراضي العراقية، ويدعوها كذلك، وعلى وجه التحديد، إلى العمل على استعادة أوضاع الأمن والاستقرار في البلاد، وإيجاد ظروف من شأنها تمكين الشعب العراقي من تحديد مستقبله السياسي بحرية؛

وإشارةً إلى أن قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية قد اعتُمد في 8 مارس/آذار، 2004؛

واعترافاً بالحاجة إلى انتظام الحصول على تقييم رفيع المستوى لمصالح الأمن القومي العراقي من منظور عراقي يكون غير منحاز؛

واعترافاً بالحاجة الملحة لوسائل يتم عن طريقها تنسيق العمل بين مختلف الوكالات والوزارات المكلفة بحماية وتعزيز مصالح الأمن القومي العراقي، وخاصة في مجال تحديد السياسات الرامية للتصدي لخطر الإرهاب؛

فإني أعلن بموجب ذلك ما يلي:

## القسم 1

### إنشاء اللجنة

1) يتم بموجب هذا الأمر إنشاء اللجنة الوزارية للأمن القومي، تكون مهمتها تسهيل وتنسيق سياسة الأمن القومي بين وزارات ووكالات الحكومة العراقية المكلفة بقضايا الأمن القومي. إن اللجنة الوزارية للأمن القومي هي المنبر الرئيسي لاتخاذ القرارات المتعلقة بهذه القضايا على المستوى الوزاري.

2) تعمل اللجنة الوزارية للأمن القومي تحت إمرة وتوجيه وسيطرة المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الذي يتولى رئاستها إلى أن يتم نقل كامل سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الانتقالية. وعند انتقال السلطة إلى هذه الحكومة الانتقالية، يتولى رئيس الحكومة الانتقالية العراقية رئاسة اللجنة الوزارية للأمن القومي. (للأغراض المنشودة من هذا الأمر، يكون

3) يعمل مستشار الأمن القومي الذي يعينه أو يبقيه رئيس وزراء الحكومة الانتقالية لفترة محددة مدتها خمس سنوات، ويسري ذلك على كل مستشار للأمن القومي يليه. لا يجوز إقالة مستشار الأمن القومي من منصبه إلا لسبب. وتشمل أسباب الإقالة، على سبيل المثال لا الحصر، ارتكاب أعمال مغايرة للقانون أو الواجبات الرسمية وإساءة استعمال المنصب، والرشوة.

#### القسم 4

#### المستشارون العاملون في هيئة الأمن القومي

1) يساند اللجنة الوزارية للأمن القومي موظفون مدنيون وعسكريون يُنتدبون من الوزارات والوكالات (على أن تكون وكالة الاستخبارات القومية العراقية من بينها) الممثلة في اللجنة الوزارية للأمن القومي، وبساند اللجنة كذلك موظفون مدنيون إضافيون قد يصل عددهم إلى خمسة يعيّنون خصيصاً لهذا الغرض، على ألا يتعدى إجمالي عدد موظفي الهيئة في أي وقت عشرين موظف.

2) يتم تعيين وتوظيف الموظفين المدنيين الذين يعيّنون خصيصاً كمستشارين للعمل في هيئة الأمن القومي وفقاً للقانون العراقي المعدّل بموجب الأوامر واللوائح التنظيمية والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ويكون هذا التعيين والتوظيف متماشياً مع أحكام الأمر رقم 1 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وأي من تطبيقاته المصرح بها.

3) تتطابق رواتب الموظفين المدنيين الذين يعيّنون خصيصاً كمستشارين للعمل في هيئة الأمن القومي مع نظام الرواتب المطبق على موظفي الحكومة العراقية.

4) يُعتبر المستشارون الذين يعملون في هيئة الأمن القومي موظفين يعملون في أحد منظمات "قطاع الأمن العام"، وذلك لأغراض ما ينص عليه الأمر رقم 63 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(أ) يحق للموظف المدني المنتدب للعمل كمستشار في هيئة الأمن القومي أو الموظف المُعين خصيصاً للعمل فيها، والذي تنطبق عليه مواصفات "الموظف المستحق"، الحصول على تعويض عن الوفاة وتعويض عن العجز، بموجب نص الفقرة 2 في القسم 2 من الأمر رقم 63 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. ويُعتبر الموظف المدني المنتدب للعمل كمستشار في هيئة الأمن القومي موظفاً يعمل لدى تلك الدائرة، وذلك لأغراض تطبيق ما تنص عليه هذه الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة 4 من القسم 4.

(ب) في حال استحقاق الموظف لتعويض عن الوفاة أو عن العجز تتجاوز قيمته قيمة التعويض المحدد في الفقرة الفرعية (أ) في الفقرة 4 من القسم 4 أعلاه، وذلك بسبب كونه موظف في الوزارة أو الوكالة التي انتدبته للعمل كمستشار في هيئة الأمن القومي، يكون لهذا الموظف حق الحصول على التعويضات الأكبر قيمة.

(ج) يحتفظ الموظفون العسكريون المنتدبون للعمل كمستشارين في هيئة الأمن القومي بحقهم في الحصول على تعويض عن الوفاة أو عن العجز بصفتهم موظفين يعملون في وزارة الدفاع.

القسم 5  
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

---

إل. بول بريمر  
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة  
4 إبريل/نيسان، 2004